دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD- 490- 2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V- 2162- 2019) |

المفاتيح:
دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢١٦٢-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم استيفاء الفقرة (أ) من المادة (٧٩)؛ حيث إن العقد موقع قبل تاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٧م، ويأتي رد الهيئة بأنه لا يمكن خصم ضريبة المدخلات للعميل المذكور بسبب عدم إمكانية تطبيق الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من اللائحة؛ حيث تحتوي المادة (٤٩) على عدة حالات وشروط ومعلومات خاصة بالعميل، وبحسب إفادة العميل لنا أنه ممن يستحقون خصم ضريبة المدخلات بإثبات الخطاب الوارد من العميل، ونشير إلى أن العميل هو مصدر المعلومات الوحيد المتوافر لنا، فلا يسعنا إلا العمل بالمعلومات التي يدلي بها لنا، ونود الإشارة إلى أننا عملنا كافة ما في وسعنا لامتثال جميع إرشادات ومتطلبات الهيئة العامة للزكاة والدخل، وسخرنا كافة ما لدينا من إمكانيات للامتثال لجميع ما تنص عليه اللوائح والقرارات والتشريعات، على الرغم من أن نظام ضريبة القيمة المضافة تم تطبيقه حديثًا، وعلى الرغم من إمكاناتنا المحدودة، واضطرارنا لسداد كافة المبالغ المشار إليها والغرامات المضافة؛ لتفادي تراكم الغرامات الشهرية، على الرغم من اعتراضنا عليها وتقديم كافة المستندات الداعمة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفوع الموضوعية: (أ) بخصوص طلب المدعي المتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة لنسبة الصفر، نفيدكم بما يلي: ١- يعترض المدعي على إضافة مبلغ (١,٧٧٥,٠٠٠) ريال للمبيعات الأساسية، وأفاد بأن هذه المبالغ عبارة عن عقود مقاولات خاضعة للنسبة الصفرية تم إبرامها قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠م. وعليه تفيد الهيئة بأنه بعد الاطلاع على العقود المقدمة من المدعي، تبين أنها عقود باسم السيد (أ)، وليست مستوفية لشروط العقود الصفرية الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ حيث إنه ليس مسجلًا في الضريبة حينها. ٢- أما فيما يخص المستخلصات المقدمة من المدعي والمبرمة مع السيد (ب)، فتفيد الهيئة بأن العميل لا يمكنه خصم ضريبة المدخلات بسبب عدم إمكانية تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لأن تاريخ تسجيله كان في ٢٠١٩/٠٢/١٤م؛ حيث يمكنه خصم ضريبة المدخلات التي تحمَّلها فيما يتعلق بالخدمات المقدمة له خلال فترة الأشهر الستة السابقة لتاريخ سريان التسجيل. (ب) بخصوص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، نفيدكم بما يلي: وبناءً على ما تقدم، فإن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار صحيحة نظامًا وفقًا لأحكام المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة، وعليه نتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٣٠/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث رغب الطرفان بنظر الدعوى، وذلك بمشاركة

(...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك؛ وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى؛ وحيث إن وكيل المدعية وافق على ما قُدم من المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.